ضمانات حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام
(دراسة مقارنة)

د.عاهد صالح درادكه
أستاذ الفقه والسياسة الشرعية المساعد
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة تعز – فرع التربة
٢٠١٢م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبعه إلى يوم الدين . وبعد :-

يحظى موضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل والطفولة بشكل خاص في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة فقد أنشئت في الكثير من بلدان العالم مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان وتتابع مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الحديثة التي عقدت بهذا الشأن بالذات فهي اتفاقيات ليست اقتصادية ولا تحالفات عسكرية ، وإنما اتفاقيات تهدف إلى حفظ ورعاية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ، وأصل هذه الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية جاء بسبب الممارسات والسلوكيات التي تمارس أحياناً في السلم أو في الحرب ضد الإنسان . فكان لا بد من النداء إلى إجماع عالمي ولو من الناحية النظرية لتسطير ما للإنسان من حقوق واجبة الاحترام والنفاذ من قبل الجهات المعنية بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه .

وبشكل خاص يهتم العالم بالطفل والطفولة كمرحلة مبكرة من حياة الإنسان لما لهذه المرحلة من آثار مستقبلية في حياة هذا الطفل فهي تحدد مستقبلهُ عادة فإن عاش الطفل في أسرة ومجتمع يراعي حقوقه كإنسان صغير ضعيف يحتاج من أخيه الإنسان الأكبر الاهتمام والرعاية فإن هذا الطفل سيكون سليماً عقلياً وجسدياً وإنسانياً وبالتالي ينضم إلى الأخوة الإنسانية.

وإذا إذا كان العكس من ذلك أي يعيش في جو الحرمان العاطفي والمعنوي والمادي والعنف الأسري والمجتمعي . فما هي النتيجة ؟

النتيجة في الغالب أنك ستحصل على إنسان غير سوي على الأقل في واحد من جوانب حياته، وهذا ما لا يريده سليم واحد في العالم .

ولأهمية هذا الموضوع (حقوق الإنسان والطفل) نسمع كثيراً في نشرات الأخبار على انتقاداتٍ توجه من الدول المتقدمة حضارياً لدول أخرى بسبب عدم احترامها لحقوق الإنسان ، وأحياناً يكون عدم احترام حقوق الإنسان من حرية رأي وتعبير وحرية اعتقاد سبباً في تدخلات عسكرية على تلك الدول والشواهد موجودة ومعاصرة لنا حالياً .

لأجل هذا أحببت تسليط الضوء على ما جاء في شريعتنا الإسلامية الغراء من حقوق لهذا المخلوق الصغير الضعيف ، وما هي الضمانات التي قدمتها الشريعة الإسلامية لحفظ ورعاية هذه الواجبات للطفل مقارنة مع ما سطره القانون الدولي من تشريعاتٍ الهدف منها كذلك ضمانات حق الطفل في حياة كريمة .

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور التشريع الإسلامي بأصوله المعتمدة والمتفق عليها عند جميع المسلمين ، القرآن والسنة المشرفة ، القولية والفعلية في إقرار حقوق الطفل ورعايتها وحفظها .

كما تهدف الدراسة من المقارنة مع ما جاء في القانون الدولي الحديث إلى تسجيل السبق للشريعة الإسلامية وبيان عدالتها ورحمتها بالطفل وأنها تقدمت على القانون الدولي الحديث بمسافات كبيرة .

فكان منهجي في هذه الدراسة الاعتماد على الدراسات الحديثة المتخصصة بحقوق الطفل بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام . اذكر الحقوق الرئيسية للطفل في الشريعة وأورد النصوص الضامنة لهذا الحق من القرآن والسنة وأقوال العلماء ثم اذكر ما ورد في القانون الدولي لهذا الحق من بنود ومبادئ وبعدها أضع خلاصة لما جاء في الشريعة والقانون الدولي لكل حق على حدة مبرزاً الرأي الأرجح والأقوى والأسبق لحفظ حق الطفل .

وقد أفدت من بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع مثل كتاب الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان – جامعة الأزهر– كتاب موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للأستاذ الدكتور مروان القيسي – جامعة اليرموك – الأردن ، وكتاب تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبدالرحمن العك – دمشق ، وكتاب حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للأستاذ الدكتور عبدالعزيز مخيمر – جامعة الكويت ، وكتاب حقوق الطفل في القانون الدولي للدكتورة نجوى علي عتيقة – الأردن.

وجاءت الدراسة على الشكل الآتي : مقدمة وتمهيد ثم ضمانات حقوق الطفل فجعلت كل حق في مطلب مستقل لتتشكل الصورة التالية :

المطلب الأول : ضمانات حق الطفل قبل زواج والديه .

المطلب الثاني : ضمانات حق الطفل في الاسم .
المطلب الثالث : ضمانات حق الطفل في النسب .
المطلب الرابع : ضمانات حق الطفل في الحضانة .
المطلب الخامس : ضمانات حق الطفل في الحياة .
المطلب السادس : ضمانات حق الطفل في المساواة .
المطلب السابع : ضمانات حق الطفل في حسن التعليم .
المطلب الثامن : ضمانات حق الطفل في حسن المعاملة .
المطلب التاسع : ضمانات حق الطفل في اللعب .
المطلب العاشر : ضمانات حق الطفل في الرضاعة .
المطلب الحادي عشر : ضمانات حق الطفل في النفقة .
المطلب الثاني عشر: ضمانات حق الطفل في الميراث .
ثم الخاتمة وسجلت فيها أهم نتائج البحث

التمهيـد: وفيه :

تعريفات خاصة بالدراسة :

أولاً : ضمانات من [ضمن] ضمنت الشيء ضماناً : كفلت به ، فأنا ضامِنُ وضَمينُ [١] والضَّمينُ : الكفيل . ويأتي بمعنى الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة ، وكل شيء وضعته في وعاء فقد ضمنته إياه [٢]

ثانياً : حقوق : الحق ضد الباطل ، والحق واحِدُ (الحقوق) . يقال : (حُقَّ) لك أن تفعل هذا وحققت أن تفعل هذا بمعنى ، وحُقَّ له أن يفعل كذا . وهو (حقيق) به و(محقوق) به و(حَقّاً) أي (وَجَبَ) [٣]

ثالثاً : مفهوم الطفل

أ) في اللغة :

الطِّفْلُ : المولود ، وولدُ كلِّ وحشيةٍ أيضاً طفلٌ. والجمع (أطفالُ) وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب . قال تعالى :((أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)) [النور : ٣١] يقال : (أطفلت

١ – صحاح العربية ، باب ضمن ٢١٥٥/٦
٢ – لسان العرب ١٥٧/١٣، مختار الصحاح ١٨٥/١. تاج العروس ٣٣٤/٣٥
٣ – لسان العرب ٥١/١٠ . مختار الصحاح ٧٧/١، ٣٣٣

المرأة) [١] والطِّفلُ والطِّفلةُ : الصغيران . والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطِّفالة ، والطُّفولة ، والطُّفولية ، ولا فعل له ، وقيل الصَّبيُّ يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. [٢]

ب) في الاصطلاح الشرعي

الطفل : يقال من وقت انفصال الولد إلى البلوغ ، ويقال لولد الوحشية طفل ، ويوصف به المفرد والمثنى والمجموع ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد. [٣]

ج) في القانون الدولي العام

أما القانون الدولي عرَّف الطفل بأنه : أي إنسان تحت الثامنة عشرة من عمره إلا إذا بلغ سن الرشد مبكراً. [٤]

الخلاصة : إن دراستنا هذه سوف تركز على حفظ ورعاية ما يجب للمولود – من قبل ولادته إلى بلوغه – في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . والله الموفق .

المطلب الأول : ضمانات حقوق الطفل قبل زواج والديه

تبدأ حقوق الأطفال على الآباء قبل الزواج ومنذ أن يفكر المرء في الخطبة والزواج عليه أن يحسن اختيار الأم الصالحة التقية لولده ، وكذلك على المرأة في ذات الوقت أن تتخير لولدها الأب الصالح .

ويثبت علم الوراثة أن الطفل يكتسب الكثير من الصفات والأخلاق الوراثية من أبيه وأمه والتي قد تكون السبب في سعادته أو شقائه مستقبلاً.[٥]

ولذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد رئيسية وضمانات يترتب عليها الاختيار الصحيح المبني على أسس شرعية لكل من الزوجين عند اختياره لرفيق دربه ، فوجهت الزوج وبينت له الأسس التي عليها تخطب المرأةُ للزواج كما بينت للمرأة الأسس التي عليها يقبل الرجل الخاطب كزوج وفيما يلي بياناً لتلك الأسس التي لو روعيت لكانت ضمانات لحقوق الأطفال المنتظر قدومهم بعد الزواج وهذه الأسس تعتبر حقوقاً للأولاد.

---

١ – لسان العرب ٤٠٢/١١. مختار الصحاح ١٩١/١

٢ – لسان العرب ٤٠٢/١١

٣ – تفسير البحر المحيط ٣٢٢/٦، تفسير الرازي ٢٠٧/٢٣

٤ – معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ص٥٦

٥ – انظر : حقوق الأولاد من منظار الشريعة ص ٢٠

أولاً : اختيار الأم الصالحة

توجب الشريعة الإسلامية على الرجل أن يختار زوجة صالحة لذريته ، وأن يتحرى فيها الصلاح لما لهذا من آثار مستقبلية يعود خيرها عليه وعلى أطفاله ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

قال تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم))
[البقرة :٢٢١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الإيمان والدين هو الهدف والسمة التي يجب على الناكح مراعاة وجودهما في المرأة وأن لا تقدم الحسناء على المتدينة لآثارها الجيدة على أسرته مستقبلاً فالدين مقدم على غيره في الاعتبار والسنة الشرعية تؤيد هذا وفيها أنه قال :

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك)).[١]

٢-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم)).[٢]

٣-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم وخضراء الدمن ، قالوا وما هي خضراء الدمن يا رسول الله ، قال المرأة الحسناء في المنبت السوء)).[٣]

٤-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن للدين)).[٤]

٥-وقال : ((ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ، قالوا نعم يا رسول الله ، قال : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإن غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته)).[٥]

٦-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس)).[٦]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة

---

١ – البخاري ، باب الأكفاء في الدين ١٩٨٥/٥ برقم ٤٨٠٢ ومسلم ، باب نكاح ذات الدين ١٧٥/٤ برقم ٣٧٠٨

٢ – المستدرك على الصحيحين ١٧٦/٢

٣ – كنزل العمال ٤٩٦/١٦ حديث رقم ٤٥٦١٩ ومسند الشهاب ٩٦/٢ رقم ٩٥٧

٤ – سنن ابن ماجة . باب تزويج ذات الدين ٥٩٧/١ رقم الحديث ١٨٥٩ وضعفه الألباني

٥ – المستدرك باب تفسير سورة التوبة ٣٦٣/٢ ، سنن الكبرى للبيهقي رقم ٧٤٨٦ ، باب تفسير الكنز ١١/٤

٦ – كنزل العمال ٢٩٦/٦ برقم ٤٤٥٥٩

نلاحظ أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد وجه من أراد الزوج إلى أن يختار المرأة المتدينة التي تحفظه وتحفظ بيته وأطفاله وحذر من أن يكون التقديم للمرأة الحسناء الغير متدينة لأن الجمال والحسن قد يرد بها أحياناً فإن كانت المرأة صالحة تنطبق عليها هذه القواعد التي ذكرها رسولنا الكريم ضمنت لأبنائك حقوقهم وهذا أول حق للطفل على والده وهو ما زال في علم الغيب أن يختار له الأم الصالحة التي وصفها لنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : اختيار الأب الصالح

حث الإسلام كلاً من الزوجين على اختيار شريك حياته ، فكما حث الزوج على اختيار المرأة الصالحة حث المرأة كذلك على أن تختار الزوج الصالح وهذا الاختيار يكون عن طريق أهلها وولي أمرها ، ويلزم أن يكون اختيارها مبنياً على الدين وحسن الخلق . حتى تأمن على نفسها وذريتها معه مستقبلاً ونستدل لذلك بأدلة من القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح .

فمن القرآن الكريم

قال تعالى : ((وأنكحوا الآيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) [النور: ٢٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : طلب الله عز وجل تزويج الصالحين لأن المعيار الثابت والذي له الآثار الحسنة من الزواج أن يكون المخطوب من الصالحين سواء في ذلك الرجل أو المرأة لما لذلك من تحقيق مقاصد الزواج للزوجين ولأطفالهم مستقبلاً .

ومن السنة الشريفة

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير)).[١]

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ولي الأمر في حال أراد تزويج ابنته إلى أن يختار الرجل الملتزم دينياً وخلقياً فجعلَ صلى الله عليه وسلم معيار القبول للخاطب الدين والخلق ونبه إلى عواقب إغفال ذلك وتقديم الماديات والحسب والنسب وغيرها لأن ذلك يؤدي إلى الفساد في الأرض في حال تقديم المعايير الأخرى على معيار الخلق والدين .

---

١ – سنن الترمذي ، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٩٥/٣ رقم ١٠٨٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٨٢/٧ رقم ١٣٢٥٩

٢-روي أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له أن أبا جهم ومعاوية خطباها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد)) [١]

وجه الدلالة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدَّم الأصلح في تزويج فاطمة بنت قيس .

ومن سيرة السلف الصالح

١- ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : (لما تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال : لقد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبابكر الصديق ، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبوبكر ، فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبوبكر، فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة ، فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبوبكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك ، فيما عرضت عليَّ ، إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ، ولو تركها صلى الله عليه وسلم ، لقبلتها).[٢]

وجه الدلالة أن على ولي الأمر أن يخطب لابنته ولمن تحت ولايته من يرجون سعادة بناتهم معهم في الدنيا والآخرة ، وكان المعيار المقدم عندهم هو الصلاح ولم يكن للمال والجاه عليهم سلطان وفي سنتهم نور لمن بعدهم مَنْ أراد النجاة والله تعالى أعلم .

٢- روي أن رجلاً سأل الحسن رضي الله عنه : أن لي بنية وإنها تخطب ، فمن أزوجها ؟ فقال : زوجها ممن يتقي الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

الخلاصة : إن الشريعة الإسلامية وبأصولها الرئيسية القرآن الكريم والسنة المشرفة وجهت كلاًّ من الرجل والمرأة عند إرادة الزواج أن يختار شريكاً صالحاً له وصلاحه يتمثل بتدينه وخلقه الذي من شأنه يشكل ضماناً من ضمانات حقوق الأطفال على والديهم من قبل وجودهم .

---

١ – صحيح مسلم ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٩٥/٤ حديث رقم ٣٧٧٠ ، صحيح ابن حبان ، باب كتاب النكاح ٣٥٦/٩ رقم٤٠٤٩

٢ – مستند أبي يعلى ، باب مسند أبي بكر الصديق ١٨/١ رقم ٦ ، ومسند الشاميين (الطبراني) ٢٣٣/٤ برقم ٣١٦٢

المطلب الثاني : ضمانات حق الطفل في الاسم

أولاً : في الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية لكل مولود أن يكون له اسماً حسناً يُنَادَى ويخاطب به منذ ولادته إلى حين وفاته وإلى أن يلقى وجه ربه الكريم ، ومن هذه الضمانات التي جاءت على لسان أصدق الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)).[١]

٢-وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم)).[٢]

٣-ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الأسماء القبيحة ، وغيَّر الكثير من أسماء الصحابة القبيحة إلى أسماء حسنة ، كما غير اسم ابنة لعمر رضي الله عنه كان اسمها عاصية فغيرها صلى الله عليه وسلم إلى جميلة وروي أن رجل يسمى أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما اسمك ؟ قال : أنا أصرم . قال بل أنت زرعة. [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمولود أن يسمى باسم جميل يرافقه في حياته وبعد مماته إلى أن يلقى وجه ربه الكريم ونصت على ذلك من خلال أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته وفعله عندما كان يغير الأسماء إلى أخرى أحسن وأجمل منها .

ثانياً : في القانون الدولي

ضمنت التشريعات الدولية حق الطفل في أن يكون له اسماً خاصاً به وقد جاءت هذه الضمانات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧) في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م . حيث نصت المادة السادسة من الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية ، ويعني هذا النص الإنسان عموماً كما يعني الطفل ، ويرتكز الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل على عدة أمور هي : الاعتراف

---

١ – شعب الإيمان للبيهقي ٤٠٣/٦ رقم ٨٦٧٣

٢ – سنن أبي داود ، باب تغيير الأسماء ٤٤٢/٤ برقم ٤٩٥٠ ، سنن الدارمي ، باب في حسن الأسماء ٣٨٠/٢ برقم ٢٦٩٤

٣ – أبو داوود ، باب في تغيير الاسم القبيح ٤٤٣/٤. رقم ٤٩٥٦

بمولده واسمه ونسبه وجنسيته [١] كما نص إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩م في المبدأ الثالث من مبادئ الإعلان على أنَّ للطفل منذ مولده حقاً في أن يكون له اسم وجنسية[٢]

الخلاصة : يتضح لنا فيما سبق أن القانون الدولي يوافق الشريعة الإسلامية في ضمانات حق المولود باسم خاص به منذ ولادته وذلك من خلال التشريعات التي جاءت بهذا الشأن في كل منهما .

المطلب الثالث : ضمانات حق الطفل في النسب

أقرت الشريعة الإسلامية حق ثبوت النسب للطفل على والديه وحرمت على الوالد إنكار ولده ،لما لهذا الحق من حقوق أخرى تترتب عليه كحق الرضاع ، وحق النفقة ، وحق الإرث.

ولتحقيق هذا وضعت ضمانات تحفظ حق الطفل في ثبوت نسبه وهي :

أولاً: من القران الكريم :

قال تعالى:((وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً))[الفرقان:٥٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة إن الله تعالى أقر حق النسب لكل مولود فلا يجوز إنكاره من أي جهة، وامتَنَّ الله تعالى على عباده بهذا الحق.[٣]

ثانياً : من السنة المطهرة :

١-قال صلى الله عليه وسلم : ((أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)).[٤]

٢-قال صلى الله عليه وسلم :((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)).[٥]

٣-قال صلى الله عليه وسلم :((اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت)).[٦]

---

١ – أنظر : حقوق الطفل في القانون الدولي مج ٥٤

٢ – انظر : موسوعة القانون الدولي مج١٣٧/٥

٣ – الجامع لأحكام القرآن ٥٩/١٣ .

٤ – المستدرك للحاكم باب كتاب الطلاق ٢٢٠/٢ برقم ٢٨١٤

٥ – السنن الصغرى للبيهقي . باب اللعان ٤٢١/٦

٦ – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم / باب إفراد مسلم ٢١٢/٣

٤-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن يرغب عن أبيه فهو كفر)).[١]
٥-وقال أيضاً :((من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)).[٢]

وجه دلالة الأحاديث

تؤكد الأحاديث الشريفة بمجملها أهمية وعظم موضوع النسب في الإسلام وأنه يحرم إنكار النسب من قبل الوالد لابنه والعكس أيضاً كما يحرم الطعن في الأنساب لأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة والتي جاءت لتحفظ النسل ومن وسائل حفظ النسل الاعتراف بالنسب كما حرمت الزنا خوفاً من اختلاط الأنساب لذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عقوبة المرأة التي تَدخل على قوم مَنْ ليس منهم سواءٌ بالزنا أو بزواجها ثانية قبل براءة رحمها .

والأحاديث الشرعية تشكل بمجملها ضمانات لحفظ حق الطفل في ثبوت نسبه من والديه وأسرته .

المطلب الرابع : ضمانات حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي تربية الولد والحِضنُ في حمل الصبي ما دون الإبط إلى الكشح.[٣]

والحضانة عملياً تعني : تربية الطفل والعناية به لمن له حق الحضانة ، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه ، وتنظيفه وغسله ، وغسل ثيابه ونحو ذلك لأنه عاجز عن خدمة نفسه، وحكمها واجبة لأنه يهلك بدونها ، فيجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.[٤] والحضانة حق للطفل ، وموكل تنفيذه للأم في جميع الحالات سواء كانت الأم على ذمة زوجها أم مطلقة ؛ لأنها الأقدر على القيام بهذا الحق ، لما أودع الله فيها من الصبر والحنان أكثر من الأب ، يقول ابن القيم : (لما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر وأرأف وأفرغ ، لذا قدمت الأم في ولاية الحضانة والرضاع ، وذلك من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم).[٥]

ومن الضمانات التي تقدمها الشريعة الإسلامية في حق الطفل بالحضانة ما وري عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً

---

١ – الجمع بين الصحيحين ١٠٦/٣ برقم ٢٣٦٣
٢ – سنن ابن ماجة باب من ادعى إلى غير أبيه ٨٧٠/٢ رقم ٢٦١٠
٣ – التعريفات الفقهية ص ٨٠
٤ – انظر : تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ٧٦ ، الطفولة في الإسلام ٢٥٠
٥ – زاد المعاد ٥/ ٤٣٨

وثديي له سقاءً ، وحجري له حواءً ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنت أحق به ما لم تنكحي)).[١]

الشاهد من الحديث : أن الأم هي التي تحضن الطفل وتقوم بما يصلح حاله كما وصفت الصحابية ما قامت به لطفلها ، وفي حال الطلاق تكون الحضانة من حق الأم كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تتزوج فإذا تزوجت تنتقل الحضانة لغيرها من النساء اللواتي يأتين بعد الأم كالجدة والخالة والعمة .

٢- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم ، ثم فارقها فركب يوماً إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه . حتى أتيا أبابكر رضي الله عنه ، فقال عمر : هذا ابني ، وقالت المرأة : ابني فقال أبوبكر : خل بينه وبينها ، فقال له أبوبكر : مسحها وحجرها وريحها خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه)).[٢]

٣- وقال صلى الله عليه وسلم : ((من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة))(٣).

وجه الدلالة من الحديث أن الأم أحق بالحضانة لأنها مؤهلة لذلك أكثر من الأب وهي أعطف وأحسن على ولدها من أبيه وفي بعده عنها ضرر بها وبه قال تعالى : ((لا تضار والدة بولدها ... الآية)) [البقرة : ٢٣٣]

سئل الإمام مالك عن الجارية ، حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها ، أو مات عنها ؟ قال : حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها ، فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نُظرَ ، فإذا كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين ، كانت أحق بها حتى تنكح ، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة [٤] يقول الدكتور عبدالعزيز مخيمر : " لقد أثبتت العلوم الحديثة صحة ما قرره الإسلام بشأن حضانة الطفل ، فالحاجة النفسية للطفل لا يشبعها سوى أمه ، وقد يصاب الطفل بأضرار بالغة حين ينفصل عن أمه

---

١ – أبو داود ، باب من أحق بالولد ٢٥١/٢ برقم ٢٢٧٨

٢ – مصنف أبي شيبة ، باب ما قالوا في الأولياء ٢٣٨/٥

٣ – الترمذي ، باب كراهية الفرق بين الأخوين ٥٨٠/٣ برقم ١٢٨٣ ، وسنن الدارقطني كتاب البيوع ٦٧/٣ برقم ٢٥٦

٤ – المدونة باب ما جاء في حضانة الأم ٢٥٨/٢

خلال الخمس السنوات الأولى من عمره ولو لفترة قصيرة ، فالطفل يتأثر إيجاباً وسلباً بما يلقى من حنو أو قسوة منذ الأشهر الأولى لحياته تأثراً يصاحبه بقية عمره " [١] .

٢- ضمانات الحضانة في القانون الدولي :

اهتم القانون الدولي بالأسرة عموماً وبالطفل خصوصاً وشرع في هذا الشأن ما أمكنه حماية للأسرة والطفولة ومما نص عليه في موضوع الحضانة ما جاء في إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في المبدأ السادس من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل تحت عنوان حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين ما نصه : ((ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة ، يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفاهم ، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما ، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية ، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية . وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة)) [٢] .

تقول الدكتورة نجوى عتيقة تعليقاً على النص : ((نلاحظ أن حق حضانة الصغير قد صار حقاً دولياً حيث يحظر المبدأ السادس فصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في الظروف الاستثنائية، فللطفل حقوق عديدة على والديه أهمها حقه في الحضانة ، فهو يولد ضعيفاً عاجزاً لا حول له ولا قوة ، يحتاج إلى عناية والديه ورعاية أسرته كي يتقدم وينمو ، كذلك يوضح هذا المبدأ ضرورة أن توفر الدولة وهيئات المجتمع الرعاية اللازمة والمعونة الكافية للأطفال الذين حرمتهم ظروفهم التي لا بد لهم فيها من جو الأسرة الحنون الدافئ)).[٣]

ومن ضمانات حق الحضانة في القانون الدولي أن اعتمدت الجمعية العامة في القرار ٨٥/٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول ١٩٨٦م الإعلان المتعلق بحسن ممارسة الحضانة والتبني والمندرج تحت الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ، ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وما جاء فيه :

١- على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأسرة والطفل .

٢- تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة .

---

١ – انظر : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ٧٢

٢ – انظر : حقوق الطفل في القانون الدولي ٦٨

٣ – انظر المصدر السابق ٦٨ – ٦٩ ، وحقوق الإنسان ص ٥

٣-الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان .

٤-إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة ، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من أسرة بديلة ، حاضنة أو متبنية ، أو إذا اقتضى الأمر من قبل مؤسسة ملائمة .

٥-ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال.[١]

الخلاصة : إن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي في ضمانات حقوق الطفل ابتداءً كيف لا وهي ربانية المصدر ، بينما جاءت التشريعات في القانون الدولي بناءً على نتائج الدراسات الاجتماعية والنفسية والطبية .

وعلى العموم فالتشريع الدولي يتفق مع الشريعة الإسلامية في ضرورة الحفاظ على الطفل من خلال ضمان حماية حقوقه الخاصة به .

المطلب الخامس : ضمانات حق الطفل في الحياة

من أهم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة الحق المقدس الحق في الحياة بحيث لا يجوز هدر حياته ولا الاعتداء عليه ؛ لأن الله سبحانه هو الذي وهبه الحياة وسمح له بالوجود فلا يحق لأحد سلبه هذا الحق ، ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق للطفل من خلال عدة نصوص جاءت في القرآن الكريم منها :

١- قال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق)) [الإسراء : ٣٣] .

وجه الدلالة أن الله سبحانه حرم قتل النفس إلا بالحق الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت بعض القبائل العربية في الجاهلية وبعض الحضارات الآسيوية كانوا يقتلون أطفالهم بسبب ضعف بنيتهم الجسمية أو بسبب الفقر.[٢]

٢- قال تعالى : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيرا)) [سورة الإسراء : ٣١] .

وجه الدلالة : أن الله حرم على الناس قتل أبنائهم بسبب الفقر ونبه إلى أنه هو الرازق للولد والوالد ووصف قتلهم بالجريمة الكبيرة .

---

١ – انظر : حقوق الطفل في القانون الدولي ٨١ – ٨٢

٢ – انظر : الطفولة ورعايتها ٢٨ .

٣- قال تعالى : ((وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت)) [التكوير ٨- ٩] .

وجه الدلالة : رد الله فيه على العرب في الجاهلية الذين كانوا يرون في الأنثى عاراً فيسعون إلى قتل بناتهم بدفنهن أحياء لتموت كي لا يلحقه العار .

٤- قال تعالى : ((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)) [النحل: ٥٨ - ٥٩] .

وعندما جاء الإسلام حرم قتل البنات والأولاد لأي سبب كان ، كما حرم الإسلام قتل الأجنة في بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة الإسلامية ، وبذا فالإسلام يبين ما لقيمة الحياة الإنسانية من ثمن وحق الإنسان في الحياة ، وحرم إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه لأنه نوع من القتل ، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته . يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو ،:((لاشيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد بالأولاد ، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب)).[١]

وضمانات هذا الحق من السنة المشرفة

١- قال صلى الله عليه وسلم : لعبد الله بن مسعود عندما سأله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت إن ذلك لعظيم ، قلت ثم أيّ قال : ((أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)).[٢]

يقول الفخر الرازي : ((إن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله ، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم ، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى ، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى ، وكلاهما مذموم ، والله أعلم)).[٣]

٢- ضمانات حق الطفل في الحياة في القانون الدولي

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الحياة ، والحرية وسلامة شخصه ، وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم ،

---

١ - انظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣٠

٢ - البخاري ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معك ٢٢٣٦/٥ برقم ٥٦٥٥

٣ - تفسير الرازي ٣٣١/٢٠

والغرض من النص عليه في الإعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته خاصة وأنه كائن ضعيف أعزل.[١]

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق الطفل في الحياة حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في الحياة ، وأن القانون يحمي هذا الحق حيث لا يجوز حرمان إنسان ذكراً كان أو أنثى من حياته تعسفاً.[٢]

الخلاصة : إن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يضمنان حق الحياة للطفل مهما كان جنسه ، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريع الدولي بتحريم قتل الأطفال وتحريم الإجهاض .

المطلب السادس : ضمانات حق الطفل في المساواة

من حقوق الطفل على والديه المساواة والعدل في المعاملة بين أفراد الأسرة الواحدة فلا يجوز للوالد أو الوالدة تفضيل أحد الأبناء على إخوته بسبب الجنس أو أي سبب آخر كما لا يجوز هذا التفضيل من الناحية المعنوية أو المادية فقد حرمت الشريعة الإسلامية ما كان سائداً من عادات جاهلية قبل الإسلام حيث كان يفضل الذكر على الأنثى أو الولد الأكبر على بقية إخوانه ، وبعض العائلات ما زالت تتأثر بهذه العادات الجاهلية التي لا تتفق مع الإسلام في شيء .

ومن ثم ولضمان المساواة بين الأولاد في المعاملة وضعت الشريعة الغراء ضمانات من شانها ضمانات حق الطفل مهما كان جنسه في الحصول على معاملة متماثلة مع بقية أفراد أسرته وهذه الضمانات شاملة للناحية المعنوية والناحية المادية ومنها :

١- قال تعالى : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً)) [النساء : ١]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى يقرر أن خلق الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى هو من نفس واحدة وأمرنا بالتقوى فلا وجه حق لأي ظلم أو عدم عدالة في المعاملة بسبب اختلاف الجنس لأن هذا التصرف يكون به مخالفة لأمر الله هذا .

٢- قال تعالى : ((اعدلوا هو أقرب للتقوى)) [المائدة : ٨]

---

١ – حقوق الطفل في القانون الدولي ٥٤

٢ – المصدر السابق ٥٧

تدل الآية الكريمة على وجوب العدل في التعامل مع كل البشر والأولى في تطبيق العدل على المعاملة بين الأولاد . والله أعلم .

ومن السنة المشرفة

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اعدلوا بين أولادكم في النِحَل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف)).[١]

وجه الدلالة من الحديث : إن رسول الله عليه وسلم أمرنا بالعدل بين الأولاد في العطية والأمر هنا يفيد الوجوب فالعدل والمساواة في العطية واجبة .

٢- قال رسول الله صلى عليه وسلم : ((ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)).[٢]

ودلالة هذا الحديث كدلالة سابقه ولكنه صلى الله عليه وسلم وضح أن الإسلام لا يقر تفضيل الذكر على الأنثى في العطية من والديهم بل أوجب المساواة في ذلك لأن في هذا العدل فوائد تربوية ويقوي بين الإخوة روح المودة ويملأ جو الأسرة بالحب والتعاطف .

٣- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابن له ، فقبله ، وأجلسه على فخذه ، وجاءته بنت له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألا سوَّيت بينهم)).[٣]

٤- قال صلى الله عليه وسلم : ((من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يُهِنْهَا ، ولم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة)).[٤]

وجه الدلالة من الحديث : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على إكرام البنات والمساواة مع الذكور في العطايا من قبل الوالدين ، مشيراً إلى أن نتيجة هذا الفعل هو الجنة التي يسعى لها كل مؤمن بالله . فجعل حب البنات وإكرامهن من سبل دخول الجنة .

٥- وقال أيضاً : ((إذا ولدت الجارية بعث الله عز وجل إليها ملكاً يزق البركة زقا يقول : ضعيفة خرجت من ضعيفة ، القيم عليها معان إلى يوم القيامة)).[٥]

٦- وقال : ((لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات)).[١]

---

١ – السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٦ برقم ١٢٣٦٠

٢ – السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٦ برقم ١٢٣٥٧

٣ – مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد ٢٨٦/٨ برقم ١٣٤٨٩

٤ – أبو داود ، باب فضل من عال يتيم ٥٠٢/٤ برقم ٥١٤٨

٥ – مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد ٢٨٥/٨ برقم ١٣٤٨٣

٧- وقال : ((من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا ، وهو)).[٢] وضم أصابعه الكريمة .

٨- وقال:((ألا أدلكم على أفضل الصدقة، ابنتك مردودة عليك ، ليس لها كاسب غيرك)).[٣]

٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال :((تصدق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي ، فقال رسول الله عليه وسلم : ((أفعلت هذا بولدك كلهم ؟)) قال: لا ! فقال :((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) فرجع أبي في تلك الصدقة.[٤]

ضمانات حق الطفل في المساواة في القانون الدولي :

القانون الدولي شأنه شأن الشريعة الإسلامية في تقديم الضمانات الخاصة بحق الطفل في المساواة فجميع التشريعات الدولية نادت بالمساواة وعدم التمييز ومن هذه التشريعات :

١- إعلان جنيف لحقوق الطفل العام ١٩٢٤م :

ومما جاء في ديباجة الإعلان أن البشرية مدينة بأفضل ما عندها وما يمكن أن تقدمه إلى الطفولة والأطفال دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الدين ، أو العقيدة ، أو الجنسية.

ونص المبدأ الأول من مبادئ الإعلان على حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز.[٥]

٢- اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م نصت هذه الاتفاقية على أن للطفل الحق في المعاملة الإنسانية التي تحترم حقوقه وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ، وعلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز.[٦]

الخلاصة : إن حق الطفل في المساواة وعدم التمييز لأي سبب مضمون بنصوص الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

---

١ – مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد ٢٨٦/٨ برقم ١٣٤٨٥

٢ – الترمذي ، باب النفقة على البنات والأخوات ٣١٩/٤ برقم ١٩١٤

٣ – ابن ماجة باب بر الوالدين والإحسان ١٢٠٩/٢برقم ٣٦٦٧

٤ – صحيح مسلم ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ٦٥/٥ برقم ٤٢٦٧

٥ – انظر: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

٦ – اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

المطلب السابع : ضمانات حق الطفل في التعليم

١- في الشريعة الإسلامية :

دعت الشريعة الإسلامية إلى العلم والتعلم بوجه عام ، ومن حقوق الطفل على ولي أمره أن يعلمه ولكن ما هو التعليم الذي يعتبر حقاً للطفل على ذويه فالتعليم له مدلول واسع .

يقول الدكتور مروان القيسي : (وتعليم الأولاد ما هو ضروري من أمور الدين يقتضي تعليمهم القرآن الكريم والتوحيد والعبادات ، والأخلاق ، والحلال والحرام ، وماله علاقة بالشخصية الإسلامية من مجانية البدع ، والتشبه بالأمم الأخرى ، والوعي الأسري الكفيل بتأسيس أسرة سعيدة والكفيل بصيانة الأسرة بعد إنشائها وتأسيسها . ومن هذا الباب الوعي الجنسي الصحيح الذي يتناسب وأعمار الأولاد والفتيات قبل الزواج في سن المراهقة ، وما يلزم كلٌ منهم عند الزواج . فاكتساب الثقافة الجنسية السليمة حق للأولاد على الوالدين).[١] والضمانات الشرعية لهذا الحق على النحو الآتي :

١- قال تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم) [سورة العلق] .

وجه الدلالة إن الله تعالى أول ما خاطب سيدنا محمد الأمي صلى الله عليه وسلم وخاطبنا من بعده بالقراءة مع علمه سبحانه وتعالى بأن محمداً لا يقرأ وفي هذا دلالة على أهمية وقدسية العلم عند الله فهو دعوة من الله لكل إنسان على العلم والتعلم لكل ما يفيد البشرية .

٢- قال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) [سورة الزمر: ٩]

وجه الدلالة : يشير ربنا جل وعلا إلى الفارق بين المتعلم وغير المتعلم وفي هذا دلالة على أهمية العلم ودعوة من جهة أخرى لطلب العلم .

ومن السنة المطهرة :

١- قال صلى الله عليه وسلم : ((من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ، وأن يزوجه إذا بلغ)).[٢]

٢- وقال ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)).[٣]

---

١ – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ٤٦٦

٢ – كنز العمال ٤٥٧/١٦

٣ – ابن ماجة ، باب فصل العلماء ٨١/١ برقم ٢٢٤

٣- وقال ((من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)).[١]

٤- وقوله : (يا أبا ذر لأن تغدو فتعلِّم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلي ألف ركعة)).[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة : الإشارة إلى أهمية العلم والتعلم في الشريعة الإسلامية وأن على الوالدين حق التعليم لأطفالهم بقدر ما يستطيعون .

ويبدو لي هنا وبما أن العلم والتعلم لا حدود له أن أقول إن على الوالدين تعليم أطفالهم حسب المرحلة العمرية للطفل فمرحلة الطفولة وما قبل المدرسة تختلف عن المرحلة الابتدائية وهذه تختلف عن غيرها بمعنى أن على الوالدين التدرج في تعليم أبنائهم مع مراعاة المرحلة العمرية للطفل . والله أعلم .

٢- في القانون الدولي

نص المبدأ السابع من مبادئ إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤م على حق الطفل في التمتع بالتعليم ، ويكون التعليم مجانياً إلزامياً على الأقل في مراحله الأولى .

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بندها الخامس على : الإقرار بحق كل فرد في الثقافة ووجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع ، وجعل التعليم الثانوي متاحاً وميسوراً للجميع.[٣]

الخلاصة : إن حق التعليم للطفل واجب على والديه أولاً وعلى دولته ثانياً بتوفير جميع متطلبات التعليم كما جاء في الاتفاقيات الدولية وقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق للطفل منذ بداية الوحي وسبقت بذلك القانون الدولي الحديث بضمانة هذا الحق المقدس لكل فرد كيف لا ومصدر التشريع رباني في حين أن مصدر التشريع الدولي إنساني وضعي فلا مجال للمقارنة . فالفضل واضح للشريعة الإسلامية السمحة .

---

١ – المستدرك ، كتاب العلم ١٦٥/١ برقم ٣٠٠

٢ – ابن ماجة ، باب فضل من تعلم القرآن ٧٩/١ برقم ٢١٩

٣ – الحماية الجنائية للطفولة ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

المطلب الثامن : ضمانات حق الطفل في حسن المعاملة

١- في الشريعة الإسلامية :

أمرت الشريعة الإسلامية بحسن المعاملة بين الناس وأكدت هذا الأمر مع الأطفال ، فمن حق الطفل الحصول على معاملة حسنة تليق بسنه وبخبرته البسيطة في الحياة وأوجبت الشريعة هذا الحق على والديه ومجتمعه ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية الحديثة أهمية حصول الطفل على المعاملة الحسنة اللطيفة لما لها من آثار نفسية على الطفل تبقى مرافقة له في حياته مستقبلاً ، فالطفل الذي ينعم بأسرة متفهمة لحاجته وتعامله المعاملة الإنسانية المناسبة واللائقة تجعله يرتوي حناناً وعطفاً ومحبة غير الطفل الذي يعيش في ظروف مغايرة فشتان بين حياة الأول والثاني فهذه التصرفات تنعكس على حياته مستقبلاً والشريعة الإسلامية السمحة هدفها ومقصدها الإنسان أولاً وأخيراً وتحصيل الخير له لم تغفل عن هذا الحق بل كفلته وضمنته لكل طفل من خلال السنة النبوية المشرفة بقسميها القولية والفعلية ، ومن الضمانات التي قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:

١) (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يوقر كبيرنا).[١]
٢) (أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم).[٢]
٣) قال أنس بن مالك رضي الله عنه ((ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم)). [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة : إن رسول الله صلى عليه وسلم يأمرنا ويبين لنا الطريقة الشرعية السليمة في معاملة الأطفال فهي رحمة ومحبة وإدخال السرور على الطفل ، هذا ما يحتاجه الطفل من والديه ومجتمعه كحاجته للطعام والشراب بل وأكثر منهما . لما لهذا العطف والحنان من أثر في نفسية الطفل الصغير .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجود فيقال : يا نبي الله أطلت السجود . فيقول : ((ارتحلني ابني فكرهت أن أعجله)).[٤]

---

١ – سنن الترمذي ، باب رحمة الصبيان ٣٢١/٤ برقم ١٩١٩ ومسند أحمد ٣٤٥/١١ برقم ٦٧٣٣
٢ – ابن ماجة ، باب الوالد والإحسان . ١٢١١/٢ برقم ٣٦٧١
٣ – صحيح ابن حبان ٤٠٠/١٥ برقم ٦٩٥٠ ، مسند أبي يعلى ٢٠٢/٧ برقم ٤١٩٢
٤ – مسند أبي يعلى ١٥٠/٦ برقم ٣١٢٨

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خلال أفعاله وتصرفاته مع الأطفال يعاملهم كما يحبون ولا يضيق عليهم فيسمح للحسن والحسين بركوب ظهره أثناء السجود فلا يغضب منهم ولا يحركه عن ظهره كي لا يسقطه بل ينتظره لينزل بنفسه فما أعظم خلق محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعلمنا الطريقة السليمة في التعامل مع الأطفال في مثل هذه الحالات وهذه عادة الأطفال .

كما ينكر على الأقرع بن حابس عدم تقبيله لأولاده وكأنما يقول له : إن تقبيل الطفل فيه دلالة على الرحمة . والله أعلم .

يقول الدكتور القيسي : (الفرق في السن بين الكبير والصغير ، وجهل الصغير بالحياة أو عجزه عن أمور عديدة أو عدم قدرته على الاستيعاب كما الكبير، وحاجته النهوض به وبقدراته الجسدية والنفسية ، وإكسابه المهارات التي يعدمها وكل ذلك يحتم على الكبير أياً كان أن يتعامل معه بمنتهى الصبر والرحمة والرفق).[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكل بينهما ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صَنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ((إن الله أوجب لها بها الجنة أو أعتقها من النار)). [٢]

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : ((خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها)).[٣]

وجه الدلالة أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عامل الأطفال بما يليق بهم ولا يليق بهم إلا مثل ما عاملهم الرسول الأعظم .

فهذه ضمانات يقدمها سيدنا الكريم من سنته القولية والفعلية لحفظ ورعاية حقوق الأطفال وعلينا الامتثال لتحقيق مصلحة أطفالنا في الدنيا ومصلحتنا في الآخرة .

---

١ – موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام . ٤٥٧–٤٥٨

٢ صحيح مسلم باب فضل الإحسان إلى البنات ٣٨/٨ حديث رقم ٦٨٦٣

٣ – البخاري باب رحمة الولد وتقبيله ٢٢٣٥/٥ برقم ٥٦٦٠

٢- في القانون الدولي

نصت جميع المواثيق الدولية على ضرورة ضمان المعاملة الحسنة للطفل لما لهذه المعاملة من آثار حسنة وإيجابية في إخراج عنصر سليم للمجتمع وعلى عكس المعاملة السيئة التي تفرز عناصر شاذة في المجتمع الإنساني فقد نص إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م في المبدأ الأول من مبادئه على أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية كي ينعم بنمو عقلي وجسماني سليم و ينص المبدأ الرابع من الإعلان على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة [١] .

وكذلك نص إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في المبدأ السادس: (ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة ، يجب أن يحظى ، قدر الإمكان ، بالمحبة والتفاهم ، كما يجب أن ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية ويجب أن لا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية . وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة).[٢]

تقول الدكتورة نجوى عتيقة معلقة على هذا المبدأ:(يحتاج الطفل ، ذلك الكائن الضعيف البريء ، إلى حب صادق وحنان صادق وشعور بالأهمية والتقدير والتفهم التام لحاجاته ورغباته لتلك الكنوز التي صاغتها يد الخالق عز وجل وأبدعت تصويرها في الأطفال وعالمهم الإنساني المتكامل . لا بد أن يحظى الطفل قدر المستطاع ، بجو من الحنان والحب والفرح).[٣]

الخلاصة : قدمت الشريعة الإسلامية على لسان أصدق الخلق وأشرفهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من خلال سنته القولية والتوجيهية وسنته الفعلية العملية الضمانات الخاصة لحصول الطفل على حقه في المعاملة الحسنة وجاء القانون الدولي مؤيداً وموافقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية مع حفظ حق السبق لشريعتنا الغراء.

المطلب التاسع : ضمانات حق الطفل في اللعب

ضمنت الشريعة الإسلامية حق اللعب للطفل . لماله من آثار إيجابية على الطفل ، يقول د . مخيمر :(أثبتت دراسات علم الاجتماع أهمية اللعب للأطفال . فاللعب يهيئ للطفل فرصة فريدة للتحرر

١ – انظر :– إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م

٢ – إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

٣ – حقوق الطفل في القانون الدولي ٦٨

من الواقع المليء بالالتزامات والقيود والإحباط والأوامر والنواهي ، كما يهيئ للطفل فرصة اكتساب معارف جديدة ويتمثل ذلك في اكتشاف الطفل للعلاقات السببية بين الفعل ورد الفعل ، أو بين ما يقوم به وما يترتب عليه من نتائج فضلاً على أنه يسمح له بالتخلص ولو مؤقتاً من الصراعات التي يعانيها).[١]

ومع أن الشريعة الكريمة سمحت وأقرت اللعب كحق للأطفال إلا أنه لا بد أن يكون بقدر وبحدود معقولة ومراقبة من قبل ولي الأمر لأن اللعب إذا أدمن الطفل عليه يأتي بنتائج سلبية ليست في صالحه.وفيما يلي الضمانات التي قدمتها الشريعة الإسلامية للطفل في حقه باللعب:

١- عن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبدالله وعبيدالله من بني العباس ثم يقول : من سبق إلي فله كذا وكذا ، قال فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره ويلزمهم).[٢]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها (أي في مكان لعبها) ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس . قال وما هذا الذي عليه . فقالت جناحان . قال فرس له جناحان قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه)) [٣]

٣- وعن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت تأتي صواحبي فكنّ ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسر بهن إلي).[٤]

٤- وقال أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيماً قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عُمير ما فعل النُّغير قال فكان يلعب به)).[٥]

١- حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ١٠٢

٢- مسند أحمد ٣٣٥/٣ رقم ١٨٣٦

٣- أبو داود ، باب في اللعب بالبنات ٤٣٨/٤ برقم ٤٩٣٤ ، ومسند أحمد ٢/ ٢٨٨ برقم ٧٨٦٧

٤- سنن النسائي الكبرى باب إباحة الرجل اللعب لزوجه ٣٠٥/٥ برقم ٨٩٤٦

٥- أبو داوود باب ما جاء في الرجل يتكنى ٤٤٨/٤ برقم ١٩٧١

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : جواز اللعب للأطفال بل والدعوة إليه لأهميته التي تتناسب مع الطفل وميوله إليه وهذا مما فطر عليه الأطفال .

وبهذه الضمانات تكون التربية الإسلامية أخذت هذه الحاجات بعين الإعتبار على حين كانت التربية الأوروبية في القرون الوسطى تعاقب الأطفال على فرط حيويتهم ولهوهم ولعبهم وتعتبر ذلك ناشئاً عن شيطان يدنس نفس الطفل.[١]

٣- في القانون الدولي

أقرت هيئة الأمم المتحدة في إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م وفي المبدأ السابع من الإعلان على حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني وحق الطفل في أن تتاح له فرصة اللعب واللهو والترفيه عن نفسه بألعاب الصغار وبممارسة الرياضة البدنية التي تستهدف استغلال طاقاته الجسدية ، وصقل مواهبه الرياضية والبدنية بصورة تكفل أن ينضج جسمياً . ويقع على هيئات المجتمع الخاصة بأمور الرياضة والترفيه وشغل أوقات الفراغ أن تتيح للأطفال الاستمتاع الكامل بحقوقهم في اللعب والترويح عن أنفسهم.[٢]

الخلاصة :-

أقرت الشريعة الإسلامية ما فطر الله سبحانه وتعالى الطفل من حب اللعب وكفلت له هذا الحق وحثت على احترامه وتقديره وعدم حرمان الطفل منه ووجهت الوالدين والمربين إلى إدراك أهمية اللعب للطفل وظهر ذلك واضحاً من خلال الأحاديث النبوية الشريفة وسنته الفعليةفي كيفية تعاطيه مع الأطفال ، ثم جاء القانون الدولي ومن خلال الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها موافقاً لما جاءت به الشريعة وزاد في التوجيه على أن الدولة والسلطات المحلية لكل دولة عليها توفير المستلزمات الضرورية لضمان رفاهية الطفل ومراعاة احتياجاته بقدر المستطاع .

المطلب العاشر : ضمانات حق الطفل في الرضاعة

تعتبر الرضاعة أول حق للطفل على والدته وذلك بعد انفصاله عن جسدها مباشرة ، فالله سبحانه وتعالى يجري اللبن في صدر الأم لإرضاع وليدها وعلى الأم أن تؤدي واجب الرضاعة سواءً كانت زوجةً أو معتدةً من طلاق رجعي [٣]

١- التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ١٤٥

٢- إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م

٣- انظر : موسوعة حقوق الإنسان ٤٥٣

ما دامت قادرة على الإرضاع ، وإن امتنعت عن الإرضاع لأي سبب كان فعلى الوالد أن يستأجر مرضعة ترضعه .

ويعتبر حليب الأم هو الغذاء الإلهي الذي أعده الله تعالى للطفل وهو الأنسب وأصح غذاء له . ويعتبر اللبن في الأيام الثلاثة الأولى مهماً جداً لما يحويه من عناصر لها أثر خاص في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل.[١]

ثم قدمت الشريعة الإسلامية الضمان لهذا الحق من القرآن الكريم ، قال تعالى ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)) [البقرة ،٢٣٣]

الشاهد من الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأمهات في توجيه الخطاب لهن مبيناً أن من حق مواليدهن عليهن الرضاعة وحدد المدة والسقف الزمني الأعلى بعامين لمن أراد أن يتم الرضاعة حتى أقصاها . والله أعلم .

يقول الدكتور مخيمر :((والنص وإن كان وارداً في صورة جملة خبرية إلا أنها تحمل معنى الأمر ، فيدل على الوجوب على وجه التأكيد ، ولهذا لم يختلف فقهاء المسلمين في ذلك ، فقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع ، أم كانت مطلقة منه ، وانتهت عدتها ، فإن امتنعت عنه مع قدرتها كانت مسئولة أمام الله ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الإرضاع قضاء)).[٢]

٢- في القانون الدولي

لم تشر الاتفاقيات الدولية إلى حق الطفل في الرضاعة وهذا من طبيعة القانون الدولي القصور والتقصير لأنه من صنع البشر ، ولكن تقرير منظمة الأمم المتحدة (اليونيسيف) يؤكد على أهمية الرضاعة الطبيعية ، وبيَّن هذا التقرير آثار تشجيع الرضاعة في العالم الثالث مشيراً إلى أن الرضاعة الطبيعية يمكن بواسطتها إنقاذ حياة ما يقرب من مليون ونصف المليون طفل سنوياً.[٣]

الخلاصة : حق الرضاعة مضمون بنص القرآن الكريم وإجماع الفقهاء والأم مخاطبة ومدعوة إلى الوفاء بهذا الواجب ، والمحافظة عليه حقاً لطفلها ، وسجلت الشريعة الإسلامية السَّبَقْ بضمان هذا الحق للطفل ما لم يذكره القانون الدولي الحديث إلا عن طريقة إشارة ((اليونيسيف)) إلى أهمية وفوائد الرضاعة الطبيعية .

١- انظر : الطفولة ورعايتها ص٢٢

٢ – حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ١١٥

٣ انظر : تربية الأطفال في الإسلام ٤٠

المطلب الحادي عشر : ضمانات حق الطفل في النفقة

١- في الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية نفقة الطفل وأوجبته على والده أو على وليه عند عدم وجود الوالد، والوالد مسؤول عن نفقة أولاده وزوجته ولا يشاركه أحد في هذا الإنفاق ، لأنهم جزء منه ، وإحياؤهم واجب كإحياء نفسه ، ولأن نسبهم لا حق به ، فيكون عليه غرم النفقة.[١]

فيقول الشيخ عبدالرحمن العك ((النفقة على الأطفال حق واجب في مال أبيه ، وقرْبَى من الله جل وعلا . فإن كان الأب غنياً كسوباً وله أولاد فقراء عاجزون عن الكسب لصغر أو أنوثة ، أو مرض كعمى أو شلل وذهاب عقل ، وجب عليه الإنفاق عليهم بما يسد حاجاتهم بالمعروف)).[٢]

ومن الضمانات التي قدمتها الشريعة الإسلامية لحفظ وحماية حق الطفل على والده في النفقة.

١- ما ذكر في القرآن الكريم

أ- قال تعالى : ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [البقرة : ٢٣٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : جعل الله سبحانه وتعالى من أسباب النفقة للزوجة أنها ولدت له أي للوالد طفلاً وقال ((المولود له)) فأوجب سبحانه وتعالى النفقة على الوالد وجعلها حقاً للوالدة والولد . والله أعلم .

ب- قال تعالى : ((فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)) [الطلاق : ٦]

وجه الدلالة : أن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.[٣]

٢- ومن السنة المطهرة

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)).[٤]

ب- لما اشتكت هند بنت عتبة رضي الله عنها شح زوجها أبي سفيان رضي الله عنه أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أبناءها في حدود الضروري المتعارف عليه ، فقال لها : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).[٥]

---

١ – انظر : الطفولة في الإسلام ٢٥٦

٢ – تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ٧٨

٣ – الطفولة ورعايتها ص ٢٧

٤ – مستدرك الحاكم ، كتاب الزكاة ، ٥٧٥/١ برقم ١٥١٥

٥ – البخاري ، باب إذا لم ينفق الرجل ٢٠٥٢/٥ برقم ٥٠٤٩

الشاهد من الأحاديث النبوية السابقة أن النفقة للأبناء والزوجات واجب شرعي على الوالد ، ولو لم يكن واجباً لما سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه .

والنفقة على الأطفال تتضمن كل ما هو ضروري من أجرة رضاع وطعام وشراب ، وكسوة وعلاج ، ومواصلات ، وسكن ، وتعليم الذكور منهم مهنةً يتكسبون منها إذا كبروا ، ويكون الإنفاق عليهم إلى البلوغ كحد أدنى وبطريقة تحقق مستوى معيشي ضروري لنمو الطفل الجسدي والنفسي.[١]

وإذا لم يكن للطفل والد أو قريب موسر فالشريعة الإسلامية توجب نفقته في بيت المال ، على أساس أن بيت المال يرث تركة من لا وارث له ، وتؤول إليه الأموال التي لا مالك لها فإنه يلتزم بالإنفاق على كل فقير ليس له مال .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً ، أو ضيعه فعليَّ ومن ترك مالاً فلورثته)).[٢]

٢- وفي القانون الدولي

اهتم التشريع الدولي بحق الطفل في النفقة والرعاية ومن الاتفاقيات التي ذكرت في الموضوع :

١- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ، فقد ركز المبدأ الثاني منه على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع ، والعلاج الطبي للطفل المريض ، والعناية الملائمة للطفل المتخلف ، وإعادة تأهيل الحدث ، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين.[٣]

٢- إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م حيث جاء في المبدأ الرابع من الإعلان : حق الطفل في الأمن الاجتماعي والتغذية والرعاية الصحية . وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن يمنح الطفل الرعاية والحماية له ولأمه قبل ولادته وبعدها وله الحق في التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية)).[٤]

الخلاصة : حق الطفل في النفقة مكفول ومضمون من قبل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على والده أو ولي أمره القريب وفي حال انعدام الوالد أو ولي الأمر القريب فإن على الدولة بأجهزتها المختصة التكفل بنفقة هذا الصغير إلى أن يبلغ كحد أدنى .

---

١ – انظر : موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ٤٥٧

٢ – صحيح مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة ١١/٣ برقم ٢٠٤٢

٣ – إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤م

٤ – إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

المطلب الثاني عشر : ضمانات حق الطفل في الميراث

١- في الشريعة الإسلامية

أبطلت الشريعة الإسلامية ما كان يعمل به في الجاهلية من عدم توريث الأطفال وذلك لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال . فضمنت للطفل حقه في الميراث والحقيقة أن الورثة من الأطفال أحق بالمال من الكبار ، لعدم قدرتهم على الكسب ، وحاجتهم للمال للإنفاق على متطلبات الحياة [١]

وجاءت هذه الضمانات في المصدر الأول للتشريع ألاَ وهو القرآن الكريم

١- قال تعالى : ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيباً مفروضا)) [النساء: ٧].

٢- قال تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)) [النساء:١١].

وجه الدلالة مما سبق : أن الله سبحانه وتعالى كفل حق كل فرد في الميراث بما في ذلك الأطفال وبغض النظر عن الجنس فلكل فرد حقه . والله تعالى أعلم .

٣- في القانون الدولي

لم تذكر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة حق الطفل في الميراث بصورة مباشرة ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مادته السابعة عشر أقر حق التملك لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ويمكن لنا أن ندلل على حق الطفل في الميراث من خلال هذا النص كون الميراث صورة من صور التملك .

ويفسر الدكتور عبدالعزيز مخيمر خلو اتفاقية حقوق الطفل من أي نص يدل على حق الطفل في الملكية بتباين الأنظمة والتشريعات الوطنية لكل دولة بخصوص هذه المسألة.[٢]

الخلاصة : الشريعة الإسلامية ضمنت حق الطفل بالميراث وبنص القرآن الكريم أما القانون الدولي فلم ينص على حفظ هذا الحق وضمانه للطفل وتعليل ذلك كما يبدو لي هو أن القرآن والشريعة عادلة في خطابها ولا تمييز ولا مجاملات فيها لأنها ربانية المصدر .

في حين يبني القانون الدولي أحكامه ومبادئه على التوافق بين الدول والدبلوماسية المبنيَّة على المصالح المتباينة لكل دولة فلا تجد في أحكامه العدالة التي تنبض بها الشريعة الإسلامية.

---

١ – انظر : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ١٣٦

٢ – انظر : المصدر السابق ١٣٧

والله تعالى أعلم

الخاتمة

انتهى البحث بفضل الله وعونه وفيما يلي أهم وأبرز النتائج

١-ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل من قبل زواج والديه وحتى بعد بلوغه نصاً وفعلاً .

٢-إن ضمانات حقوق الطفل جاءت في القرآن الكريم كنصوص وسنة محمد صلى الله عليه وسلم القولية منها والفعلية من خلال تعامله مع أبناء الصحابة وأطفالهم .

٣-سجلت الشريعة الإسلامية في كل حق من حقوق الطفل السبق في ضمانها لهذه الحقوق على ما جاء في القانون الدولي العام الحديث .

٤-إن القيام بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية لا يعتبر التزاماً بنص فقط وإنما الالتزام بهذا الحق واجب فعلي لأنه عبادة والمقصر ملام معاقب من قبل رب العالمين وبالتالي فالشريعة لها سلطة التشريع على المسلمين .

٥-لا بد من التعريف بحقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية عن طريق مناهج التربية والتعليم من المدرسة إلى الجامعة وعبر حملات توعية للآباء والأمهات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وعبر مؤسسات الدولة المتنوعة ليصل التعريف بحقوق الطفل والالتزام بها لجميع أفراد الشعب حتى تصبح من الثقافة المسلم والمعمول بها في العالم الإسلامي .

٦-ليس للقانون الدولي الحديث الفضل والتقدم على الشريعة الإسلامية في شيء من ضمانات حقوق الطفل بل كان مقصراً في الغالب إذا ما حصلت المقارنة والسبب معلوم فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر أما القانون الدولي ومهما بلغ من التقدم والرقي فهو وضعي مصدره البشر ومن سمات البشر التقصير.

وأخيراً أقول : إن الجهد البشري ناقص دائماً ، ولا أدعي لنفسي شيئاً ، إنما التوفيق والسداد من الله سبحانه وتعالى ، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل من الله وله الشكر على توفيقه ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان ، ولا أقول إلا ما يرضي ربي عز وجل .

والحمد لله رب العالمين ؛؛؛

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن القيم – زاد المعاد في هدي خير العباد – مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٩٩٤م .
٢- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داود – دار الكتاب العربي – بيروت د ت ط .
٣- أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي – شعب الإيمان – تحقيق محمد السعيد بيسوني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
– السنن الكبرى – مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – الطبعة الأولى – ١٣٤٤هـ
٤- أحمد بن حنبل الشيباني – مسند أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – القاهرة د ت ط .
٥- أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي – سنن النسائي الكبرى= تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩١م .
٦- أحمد بن علي المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – مسند أبي يعلى – تحقيق حسين سليم – الطبعة الأولى – ١٩٨٤م .
٧- اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – الصحاح تاج العربية وصحاح العربية – تحقيق أحمد عبدالغفور – عطا دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٩٨٧م .
٨- السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي – التعريفات الفقهية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٩- جون اس جيسون – معجم قانون حقوق الإنسان العالمي – ترجمة سمير عزت نصار – دار النسر – عمان الأردن – د ت ط .
١٠- خالد عبدالرحمن العك – تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السادسة ٢٠٠٣م .
١١- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني – مسند الشاميين – (الطبراني) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلقي – مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .
١٢- عبدالرحمن النحلاوي – التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة- المكتب الإسلامي – بيروت + مكتبة أسامة – الرياض- الطبعة الأولى – ١٩٨٢م .
١٣- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي – سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
١٤- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي – مصنف ابن أبي شيبة – تحقيق محمد عوامة – طبعة الدار السلفية الهندية . د ت ط .
١٥- عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان – الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م .

١٦- علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – تحقيق بكري جياني ، وصفوة السقا – دار الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٨١م .
١٧- علي بن حسام الدين المتقي الهندي – كنتر العمال في سنن الأقوال والأفعال د م ط .
١٨- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني – سنن الدارقطني – تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة- بيروت ١٩٦٦م .
١٩- عيسى دباح – موسوعة القانون الدولي – دار الشروق – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ٢٠٠٣م .
٢٠- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي – مختار الصحاح – تحقيق يوسف الشيخ محمد – المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م .
٢١- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب – الرياض – طبعة ٢٠٠٢م .
٢٢- محمد بن اسماعيل البخاري – الجامع الصحيح المختصر – تحقيق د.مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٨٧م .
٢٣- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٩٣م .
٢٤- محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي – مسند الشهاب – القضاعي – تحقيق حمدي عبدالحميد السلفي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٦م .
٢٥- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين البخاري ومسلم تحقيق – مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠م .
٢٦- محمد بن عمر بن الحسين الرازي – تفسير الفخر الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د ت ط.
٢٧- محمد بن عيسى الترمذي – الجامع الصحيح ، سنن الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت – د ت ط .
٢٨- محمد بن فتوح الحميدي – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تحقيق د.علي حسن البواب – دار ابن حزم – لبنان ٢٠٠٢م الطبعة الثانية .
٢٩- محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – تحقيق مجموعة من المحققين – دار الهداية – د م ط .
٣٠- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري – دار صادر – بيروت = الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ .
٣١- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – سنن ابن ماجة – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر – بيروت – د ت ط .
٣٢- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط – تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٣٣- محمد شريف الصواف – حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية – دار الفكر المعاصر – بيروت – دار الفكر دمشق – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م .
٣٤- محمد ضياء الرحمن الأعظمي – المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي – مكتبة الرشد – الرياض – ٢٠٠١م .
٣٥- محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للطفولة – دار النهضة العربية – القاهرة ط ١٩٩٨م .
٣٦- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – الجامع الصحيح – دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة – بيروت – د ت ط .
٣٧- مالك بن أنس الأصبحي – المدونة الكبرى- ت – زكريا عميران – دار الكتب العلمية – بيروت – د ت ط .
٣٨- نجم الدين على مردان – الطفولة في الإسلام (حاجاتها النفسية والاجتماعية والتربوية) د دبي ٢٠٠٢م د ر ط .
٣٩- نجوى على عتيقة – حقوق الطفل في القانون الدولي – دار المستقبل العربي – بيروت – القاهرة – د م ط.
٤٠- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – مجمع الزوائد – دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ .